ضمان فان ضربة فجر رستيد بها حملها فالقته حيا فمات يجب
قيمته لا دية ولا كفارة في الجنين والمبتين بعض خلقه كتام
الخلق وان شربت دواء عالجت فرجها لطرح جنينها فالغرة

باب ما يحدث في الطريق من احدث في الطريق العامة
كنيفا او ميزابا او جرصنا او دكانا وسعه ذلك ان لم
يضر بهم ولكل منهم نزعه و في الطريق الخاص لا يسعه
بلا اذن الشركاء وان لم يضر وعلى عاقلته دية من مات
بسقوطها فيهما وكذا لو عثر بنقضه انسان وان وقع
العامة على اخر فماتا فلا ضمان وان طرف الضمان على
من احدثه وان اصابه طرف الميزاب الذي في الحائط فلا
ضمان وان طرف الخارج ضمن كمن حفر بئرا او وضع حجرا
في الطريق فتلف به انسان وان تلف به بهيمة فضمانها فيما له
والقاء التراب واتخاذ الطين كوضع الحجر وهذا اذا فعله بلا
اذن الامام وان فعل شيئا من ذلك باذنه فلا ضمان فلو مات
الواقع في البئر جوعا او غما فلا ضمان على حافره وان بلا اذن
وعند محمد عليه الضمان وكذا عند ابي يوسف في الغم لا في الجوع
وان وضع حجرا فنحاه اخر فضمان ما تلف به على الثاني ولو شرع
جناحا في الدار ثم باعها فضمان ما تلف به عليه وكذا لو وضع
خشبة في الطريق ثم باعها وبرئ الى المشتري منها فتركها المشتري
فضمان ما تلف بها على البايع ولو وضع في الطريق جمرا فاحرق
شيئا ضمنه ولو حرق بعد ما حركه الريح الى موضع اخر
لا يضمن ان كانت ساكنة عند وضعه ويضمن من
حمل شيئا في الطريق ما تلف بسقوطه منه وكذا من ادخل
حصيرا او قنديلا او حصاة الى مسجد غيره بلا اذن فعطب به
احد خلافا لهما ولو ادخل هذه الاشياء الى مسجد حيه
لا يضمن اجماعا وكذا لو تلف شيء بسقوط ردائه وهو
لابسه ومن جلس في المسجد غير مصل فعطب به احد ضمنه خلافا
لهما ولا فرق بين جلوسه لاجل الصلوة او للتعليم او يقرأ القرآن
او نام فيه في اثناء الصلوة وبين ان يمر فيه او يقعد للحديث
ولا بين مسجد حيه وغيره واما المعتكف فقيل على هذا الخلاف
وقيل لا يضمن بلا خلاف وفي الجالس مصليا لا يضمن اجماعا
وان من غير اهله ولو استاجر رب الدار عملة لاخراج الجناح
او الظلة فتلف به شيء فالضمان عليهم ان قبل فراغ عملهم
وان بعده فعليه ويضمن من صب الماء في الطريق العام ما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1